ذلك .

والفرق أن خراج الأرض مما يجب على أهل الذمة فإذا التزم مايجب على أهل الذمة صار ذميا كما لو التزم خراج الرأس وإذا صار ذميا بالتزام الخراج صار وجوب الخراج كعقدالذمة فتلزمه الجزية بعد سنة .

وليس كذلك إذا قال إن أقمت سنة لأن وجوب الخراج بالتزامه فإذا أقام بعد تقديم الإمام سنة صار ملتزما من يوم أقام فإذا تم استوفى منه .

388 - إذا قال عابد الصنم أو الثنوي أشهد إن لا إله إلا ا أو قال أشهد أن محمدا رسول ا صار به مسلما .

والكتابي في دار الإسلام إذا قال هذا لا يكون مسلما حتى يقر بما أنزل على محمد وجاء به أو قال أنا برىء من اليهودية والفرق أنهم لا يقرون بالباري لا في الرسالة فاذا شهد بذلك فقد شهد بخلاف ما اعتقده فعلم أنه ترك دينه فصار مسلما .

وأما الكتابيون فمنهم من يقول ا واحد ومحمد رسوله ولكن بعثه إلى العرب وإليكم وأما إلينا فلا فإذا قال ذلك فلم يوجد منه ما يخالف اعتقاده فلم يصر به مبدلا دينه فلا يصير به مسلما